

قرار :

مادة ١ - إعارة كل من :

السيد / حسن عل داود ، المستشار بوزارة الخارجية .

الآنسة / عزة عبد العزيز عبد الله ، السكرتير الثالث بوزارة الخارجية ، للعمل بمنظمة الوحدة الأفريقية لمدة أربع سنوات ، وتحمل المنظمة كافة مرتبتها خلال مدة الإعارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣٨٥ (١٩ أبريل سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦١ لسنة ١٩٦٦

بشأن إعارة مستشار مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة .

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة .

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ بالموافقة على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقواعد الملحقة به .

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة .

قرار :

مادة ١ - يعازر الأستاذ أبو الوفا زهدى محمد ، المستشار بمجلس الدولة لشغل وظيفة المستشار القانوني للإدارة العامة لشئون القاعدة بالملكية اليبية لمدة ستين تبدان من تاريخ مغادرته أراضي الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣٨٥ (١٩ أبريل سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٥٣ لسنة ١٩٦٦

بتحديد مرتب وكيل محافظ البنك المركزي المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن البنك المركزي المصري البنك الأهلي المصري .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٢٦ لسنة ١٩٦٠ بالظام الأساسي للبنك المركزي المصري .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٥ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٥٦ لسنة ١٩٦٥ بتعيين وكيل محافظ البنك المركزي المصري .

قرار :

مادة ١ - يحدد مرتب السيد / بدر الدين حدى أحد حدى وكيل محافظ البنك المركزي المصري بمبلغ ١٩٠٠ جنيه (ألف وتسعمائة جنيه) سنوياً مرتب أصلٍ و ١٩٠٠ جنيه (ألف وتسعمائة جنيه) سنوياً بدل نشيل بمقتضى بقدر الرج تطبيقاً لأحكام القرار الجمهوري رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣٨٥ (١٩ أبريل سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦٠ لسنة ١٩٦٦

بشأن إعارة لمنظمة الوحدة الأفريقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصل وتبدلاته .

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة .

وعلى ما عرضه السيد رئيس الوزراء .